

وزارة الصناعة

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 8 ماي 1999 يتعلق بالمصادقة على المواصفات التونسية الخاصة بالكيميائية والتحويل البنكي والبريدي.

إن وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958، يتضمن إنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي،

وعلى القانون عدد 66 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982، المتعلق بالتقييس والجودة وخاصة الفصول 2 و9 و10 منه،

وعلى الأمر عدد 724 لسنة 1983 المؤرخ في 4 أوت 1983، المتعلق بضبط أصناف المواصفات وطرق اعدادها ونشرها،

وعلى نتائج الإستقصاء العمومي الخاص بالمواصفات موضوع هذا القرار المعلن عنه بالنشرة الرسمية للمعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية،

وعلى تقرير المدير العام للمعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تقع المصادقة على المواصفات التونسية :

م.ت 14.112 (1998) : البنوك - الكيميائية.

م.ت 15.112 (1998) : العمليات البنكية والبريدية - التحويلات.

الفصل 2 - يتعين تطبيق المواصفات المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار مع مراعاة الحالات الإستثنائية المنصوص عليها بالفصل 16 من القانون عدد 66 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - تصبح المواصفات المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار نافذة المفعول بعد مضي ستة أشهر من نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالركن الرسمي لنشرة المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية.

تونس في 8 ماي 1999.

وزير الصناعة

المنصف بن عبد الله

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي